شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية (٦٤٨)

مخطوطة

السهم المصيب في الرد على الخطيب

المؤلف

عيسى بن أبي بكر بن أيوب (الملك المعظم)

ملاحظات

أوقف هذا الكتاب السيد حسين عارف ..... على رواق الشوام

وقف

كتاب السهم المصيب للملك

كتاب والسهم المصيب في الرد على الخطيب

وقف

هذا الكتاب تأليف مولانا السلطان العالم

السيد حسين العادل الملك المعظم شرف الدين

سلطان الاسلام والمسلمين ابي المظفر

بن مولانا السلطان الملك العادل سيف

الدين ابي بكر بن ايوب اخسن الله مآبه

وقف

ملك دلالتاي للعفو اركماني الحلبالي

غفر الله لمن قرأ فيه ولمن ترحم على كاتبه

وقف لله والمسلمين اجمعين

وقف لله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله

قال الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي صاحب التاريخ في

تاريخه اخبرنا ابو العتيقي اخبرنا محمد بن العباس اخبرنا ابن ابوب

سليمان بن اسحق الجلاب قال سمعت ابراهيم الحربي يقول كان ابو حنيفة طلب

النحو في اول امره فذهب بقياس ولم يحكم واراد ان يكون فيه اسناد فاقل قلب

وقلوب وكلب وكلوب فقيل له كلب وكلاب فتركه ووقع في الفقه فكان

بقياس ولم يكن له علم بالنحو فسأله رجل بمكة فقال رجل شج رجلا

بحجر فقال هذا خطأ ليس عليه شيء لو حتى الله حتى رمية بالفيل لم يكن عليه شيء

فاقول وبالله التوفيق

هذا لا يعيبه من يكون عالما بالعربية لان الشرع مردود الى ما ورد عن النبي

صلى الله عليه وسلم والعربية مردودة الى العرب فما جاءنا عنهم اخذنا به

فان كان كثيرا جوزناه وان كان قليلا جدا قال سيبويه في

مثل هذا سمعنا من العرب من يقول ذاك فان كان قد سمعه من

٢٤٨٢
٩٢٥٧٤
نصف عام

فصيح او موثوق به عليه فقال سمعناه ممن يوثق بعربيته وقوله يا بانا فلس

قد حاشله للعرب وهو قولهم ان ابانا وابا اباها قد بلغا في المجد غايتا

فهذا منقول عن العرب وقد قرئ في قوله تعالى ان هذان لساحران

ولم يقرا ان هذين لساحرين غير ابي عمرو وكان بعض العرب يجعل التثنية

مبنية على هذا الوجه الا ترى الى انهم لم يدخلوا ان عليه مع

ما انهم لم يدخلوا في الكلام ان الا للتاكيد والحروف المشتقة عند

بعض العرب مشتقة اذا كانت مضافة تقول رايت اباك ومررت

بابيك وقد جاء في قول الشاعر هذا ابن ابي موسى بلالا بلغته فقام

واكثر الرواية فيها على الوجه الاصلي وهو من وصليك

قال سيبويه

واعلم انهم لا يغيرون من كلامهم الا وهم يحاولون به لك وحما لعلم ان

ان موكدة لما كانت داخلة على مبتدإ وخبر وفيه معنى لا يحتاج الى دخو

الا ترى ان قولهم زيد منطلق انه كلام تام مبتدا وخبره وانما ادخلوا

ان لتوكدهم المعنى الذى فى المبتدا والخبر من غير اخلال ولما كانت ان
جامدة جمود الاسم كان عملها فيه اعنى النصب خلاف كان لانها متصرفة
تقول كان يكون كونا فلما دخلت على الماضى والمستقبل والحال اشبهت
الافعال فكان عملها فيها تقول كان زيد منطلقا ترفع الاسم وتنصب
الخبر بخلاف ان فاذا كانت ان مزادة للتاكيد لم تغير ان عن عملها فى
التثنية كيف تغيرها الباء الزايدة مع انها تحذف ولا تعمل وكونها زايدة
يكفى فيما ذكرت واما كلام ابى حنيفة رضى الله عنه فى العربية غير مخفى
وهو ما حكى عنه محمد بن الحسن رضى الله عنه وسا ذكر بعض ذلك
لنقف عليه ان شاء الله

مسئلة

رجل قال لامرانه انت طالق ان دخلت الدار لا تطلق حتى يدخل الدار
ولو فتح ان لطلقت فى الوقت ٥ والفرق بينهما انه اذا كسر ان كانت
للشرط واذا فتحها كانت بتقدير اللام فكانه قال لدخولك الدار لم يصر هذا
الكلام من صفة الطلاق ولا من الشرط فصار كانه قال منذ انت

انت طالق وطلقت فى الوقت ٥

قال سيبويه

تقول ان ما تبنى حر لك كانك قلت الا تبان حر لك ومثل ذلك قوله
تعالى وان تصوموا خير لكم يعنى الصوم خير لكم قال عبد الرحمن بن حسان
الم تر ايت من المكارم حسبكم ان تلبسوا خز الثياب وتشبعوا
كانه قال رايت حسبكم لبس الثياب واعلم ان اللام وحدها من حروف
الجر قد حذف من ان كما حذفت من ان جعلوها بمنزلة المصدر حين
قلت فعلت ذاك حذر الشر اى لحذر الشر ويكون مجرورا على التفسير الاخر
يعنى حين قدرها باللام التى تجر ومثل قولك انما انقطع اليك ان تكرمه
اى لان تكرمه قال الله عز وجل ان تضل احداهما فتذكر اى لان
تضل وقال ان كان ذا مال وبنين اى لان كان ذا مال ٥ قال الاعشى
ان رات رجلا اعشى اضر به ريب المنون ودهر بل خبل
فان الحفظة هنا حالها فى حذف حرف الجر كان ان المتعلة وتقديرها

كفيرها وهي تقيير ممتزلة المصدر الاترى انك قلت لم يك ولم أبل ولم
يتغير عملها بالحذف لان اصل اك اكن حذفت النون لكثرة الاستعمال
وكذلك أبل اصلها ابالى فلما حذف منها ما حذف لم تتغير عملها كذلك ان
لما خففت بقى عملها الا ان الفرق فى المكسورة والمفتوحة ما ذكرت

مسئلة

رجل قال لامرأته وهي غير مدخول بها ان كلمتك فانت طالق ان كلمتك
فانت طالق ان كلمتك فانت طالق طلقت واحدة لانه فى المرة الاولى
حلف بطلاقها ان لا يكلمها فاذا قال لها فى المرة الثانية ان كلمتك فانت
طالق وجد شرط انحلال اليمين الاولى ووقعت تطليقة يعنى انه اذا قال
ان كلمتك فقد جا بالشرط والجزاء والشرط والجزاء كلام تام لانه مثل المبتداء
والخبر ففيه فايدة تامة فاذا كان كذلك فصار كلاما تاما فوقع به
الطلاق وان كان قد وجب شرطا اخر فلما قال فى المرة الثانية وجد
الكلام ولم يصادف الشرط ما يمكن ان يكون جزاء فلغا الا ترى الى

قوله ان كلمتك فانت طالق يقتضى كلاما تاما مفهما للمعنى وانما يتم
بقوله فانت طالق فوجب ان لا يحنث فى الاول الا بعد الفراغ من الثانية
كانت فى ملكه فصح ادخالها فى الجزاء فانعقدت اليمين فاذا قال فى
المرة الثانية حنث فى اليمين الثانية لكن لم تصادف الملك فلغا فلا تنعقد
اليمين الثانية لانها كانت خارجة عن ملكه فان تزوجها بعد ذلك وكلمها
لا يحنث لان اليمين الثانية لم تنعقد ولو كانت المرأة مدخولا بها تقع تطليقتان
لان اليمين الاولى انحلت بالثانية والثانية بالثالثة وبقيت الثالثة
منعقدة فلما كلمها وهي فى العدة تقع اخرى لوجود الشرط فى علقه الملك
ولو قال لامرأته ولم يدخل بها ان حلفت بطلاقك فانت طالق فالها
ثلث مرات وقعت تطليقة واحدة لانه فى المرة الاولى حلف ان لا يحلف
بطلاقها فاذا قال لها فى المرة الثانية ان حلفت بطلاقك فانت طالق فقد
حلف بطلاقها ووجد الشرط فانحلت اليمين الاولى وطلقت واحدة
واليمين الثانية منعقدة لانه انما حنث فى اليمين الاولى بعد الفراغ من

بطلاقها

اليمين الثانيه لان اليمين انما تصح بالجزاء وحين ما تكلم بالجزاء كانت
في ملكه فلما ذكرها في المره الثانيه لم تحل اليمين الثانيه لان المراه بانت
بلا عده فلم يصح في الثانيه اذ خالها تحت الجزاء فوجد شرط حنثه وهو
الحلف بطلاقها خلاف المسله الاولى ففرق من قوله ان كلمتك او حلفت
بطلاقي لان شرط هناك هو الكلام والكلام يصح ان
كانت المراه في ملكه او لم تكن واليمين بالطلاق لا تصح الا في
ملك او في علقه من علايق الملك او في مضاف الى الملك ه

الاصل في مسايل الايمان

ان اليمين على ضربين يمين يراد بها تعظيم المقسم به وهو الحالف بالله تعالى
ويمين هي شرط وجزا فالاول سميه اليمين جمله يوكد بها الكلام قوله
جمله يعني من فعل وفاعل او من مبتدا وخبر او شرط وجزا واما الثاني
والخبر قولك والله لا كلمت زيدا والجمله التي من فعل والله خالق السماوات
لا كلمت زيدا ه والشرط والجزا كقولك ان دخلت الدار فوالله لا كلمنك

وهذا لا يصح الا في الملك او مضافا الى الملك او في علقه من علايق الملك
واما الشرط فيصح في الملك وغيره والمحلوف عليه من دخل تحت الجزا لا
من دخل تحت الشرط لان الجزا قوله انت كذا وكان هو الداخل تحت اليمين
وانما لا يحتاج الشرط ان يكون في الملك لان ذكر الشرط ليتبين تصرف
في الملك والجزا انما يجازى بما في ملكه فلذلك سمي جزاء لان المجازاة
هي ان يكون منك فعلا قبالة فعل غيرك او فعل غيرك قبالة فعلك ان خيرا
فخير وان شرا فشرا قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها قال الشاعر
جزى الله عنا ذات بعل تصدقت على عزب حتى يكون لها اهل
فانا سنجزيها كما فعلت بنا اذا ثروجنا وليس لها اهل
الا ترى الى قوله سنجزيها كما فعلت وجزى الله والمعلق بالشرط لا يزال
الا عدم وجوده والنكره في النفي تعم تقول ما رايت اليوم رجلا
فقديره ما رايت اليوم احدا من الرجال وفي الاثبات تخص لانك لو
قلت رايت اليوم رجلا اقتضى كلامك رويه رجل واحد

مسئله

رجل قال لامراته ولم يدخل بها ان حلفت بطلاقك فانت طالق فالها
ثلث مرات ووقعت تطليقه واحده لان في المرة الاولى حلف بطلاقها
ان لا حلف بطلاقها فاذا قال لها في المره الثانيه ان حلفت بطلاقك
فانت طالق فقد حلف بطلاقها ووجد الشرط فانحلت اليمين الاولى
وطلقت واحده واليمين الثانيه منعقده لانه انما حنث في اليمين الاولى
بعد الفراغ من الثانيه لان اليمين انما تنحل بالجزاء وحين ما تكلم بالجزاء كانت
في ملكه فلما كررها في المرة الثانيه لم تحل اليمين الثانيه لان المراه بانت بلا
عده فلم يصح في المره الثالثه اذ خالها حنث الجزاء فوجد شرط حنثه وهو
حلف بطلاقها خلاف المسئله الاولى لانه تحل اليمين الثالثه لان شرط الحنث
هناك هو الكلام بصح وان لم يكن امراته وها هنا شرط الحنث الحلف
بطلاقها وذلك لا يصح الا في الملك ثم اذا تزوجها وقال ان دخلت
الدار فانت طالق طلقت باليمين الثانيه لوجود الشرط وهو الحلف بطلاقها

وان لم يتزوجها ولكن قال لها ان تزوجتك ودخلت فانت طالق حنث
في اليمين الثالثه ايضا لانه اضافها الى الملك فصحت اليمين وانحلت اليمين
الثانيه ووقع الطلاق الا انه لم يصادف الملك فلغا واليمين التي اضافها
الى الملك صحيحه فلو تزوجها ودخلت الدار طلقت باليمين الثالثه ولو كان
مدخولا بها تقع تطليقتان لان اليمين الاولى انحلت بالثانيه والثانيه انحلت
بالثالثه لانها وجدت في علقه من علايق الملك وهي العده ووقعت الثالثه
منعقده فاذا قال لها وهي في العده اذا دخلت الدار فانت طالق انحلت
الثالثه ايضا ووقع عليها اخرى ٥

مسئله

وقال رجل قال امراته طالق ان تزوج النساء او اشترى العبيد او كلم
الناس فتزوج امراه واحده او اشترى عبدا واحدا او كلم رجلا واحدا
حنث لان الالف واللام انما يدخلان على السابق المعهود كقوله
تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول
الا ترى انه ذاك الرسول الاول انما كان يقدم امره وجرى ذكره ثانيا و

الدلالة لان الالف واللام يكون للسابق المعهود او للجنس والجنس
تقضي الواحد فصاعدا قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وذلك انه لم يرد سارقا بعينه فكانه قال اقطعوا هذا الجنس
والاصل فيما ذكرت ان اسم الجنس لا تقضي عددا محصورا الى الواحد
فصاعدا واسم الجمع تقتضي محصورا كما قال في رجل قال امرأته طالق ان تزوج
نساء او اشترى عبيدا فان لم يتزوج ثلثا او يشتري ثلثا لا تطلق لانه اخرج
الكلام مخرج الجمع الصحيح الجمع الصحيح له وذلك ان العرب فرقت بين
الواحد والاثنين والثلثة فالواحد جاء عددا وصفة اما الواحد العدد
كما تقول واحد اثنان واما الصفة كما تقول جاءني رجل واحد واما الاثنان فعددله
صيغة تميز عن الآحاد والجموع فاذا اراد وا ان يصفوهما قالوا جاءني الرجلان كلاهما
قال الشاعر

عددا

معلل
اسم الجمع تقضي عددا محصورا واسم الجنس لا تقضي اعدادا محصورة الى الواحد فصاعدا

واقل؟

[illegible]
فارب حي الزائرين كليهما وحي دليلا بالفلاة هداهما
الا ترى انه لما وصف الزائرين وهما مفعولان قال كليهما فنصب كما نصب

الزائرين واما الثلثة فجعلوا لهم صيغة واحدة لان اكثر العدد لا يتناهى
فلو جاءوا بما يعلمون لكل عدد صيغة لطال عليهم فوحدوا وثنوا وجمعوا
اما التوحيد فكما علمت الفرد واما التثنية فلانه اضاف واحدا الى
واحد وكذلك الجمع فانه اضاف واحدا الى واحد الى واحد
واما من قال ان التثنية جمع فهو على ما ذكرت من انه جمع واحدا
الى واحد فهو على الحقيقة جمع بالنسبة الى الفرد وعلى هذا جاء قوله تعالى
فان كان له اخوة فلامه السدس واجماع الناس على انه اذا كان له
اخوان كان لامه السدس وقد جاء التثنية بلفظ الجمع وليس ذلك الا نظرا
للجمع على الحقيقة اذا كان ذلك جمع واحد الى واحد فعلى هذا ساغ
ان يكون التثنية جمعا قال الله تعالى وهل اتاك نبؤ الخصم اذ تسوروا
المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا
على بعض قال الله تعالى تسوروا وادخلوا وهذا لا يكون الا على الجمع لانه
بين بعد ذلك وقال خصمان قال الخليل رحمه الله فهذا يدل على ان الاثنين

ه

عندهم جمع ايضا وصار بمنزلة قول الاثنين نحن فعلنا ٥

قال الشاعر

ظهراهما مثل ظهور الترسين

والا فصيغة كل جزء مما ذكرت على حدة واكثر الجمع عندهم تسعة واقله ثلثة لانك بعد التسعة تذكر لفظ الاحاد والجمع ٥ فلو قال قابل انكم انما تجعلون الربع بقوم مقام الكل فلم جعلتم هنا الثلث اعنى صيغة لفظ الجمع قلنا ان ربع التسعة اثنان وربع ما كانت الاعداد من شانها الصحة لا الكسور وكان الربع داخلا في الجزء والثلث غير منفصل عنه وليس فصله بمكن ساغ ان تكون صيغة لفظ الجمع منطلقة على الثلث اذ لا يمكن اقل من ذلك ٥ قال الله تعالى الحج اشهر معلومات وهي شهران وعشرة ايام فلما دخل بعض الثالث في الكلام اقتضى النطق به بلفظ الجمع ٥

مسئلة

رجل قال والله لا اشرب من الفرات ان شرب كرعا حنث وان شرب

باناء لم يحنث وذلك لانه اذا قال من فمن هنا لابتداء الغاية ولا تكون للتبعيض فلو انها للتبعيض كان لا يحنث ابدا لان الفرات اسم للارض وليست باسم للماء فلو كان الفرات اسم للماء بكان المسمى ذهب وما اتى لم يسم وانت اذا قلت اتيت الفرات لم يرد انك اتيت الماء ولكنك تريد انك اتيت البلاد التي عليها النهر فالنهر اسمه الفرات لا الماء فكانك قلت والله لا اشرب من هذا الكوز ولو قلت هكذا لكانت يمينك على الشرب من الكوز لا على ما في الكوز فلو صب ما في الكوز في كوز آخر وشربت منه لم تحنث والنهر كما علمت اسم للحفرة المستطيلة كما قيل سف منهر لم يرد ان الماء يجرى فيه ولكنه اراد الحفرة ومنه سمي سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ٥ ولو كان قال لا اشرب من ماء الفرات فاخذ شيء منه او من اناء نقل من الفرات او شرب بكفه حنث لكنه اضاف الماء الى نهر مخصص لانه ان كان اسما للماء لم يخرج اضافته اليه كما تقول ماء الفرات فلو كان الما اسمه الفرات لما قلت هذا ماء

الفرات وانما كنت تقول الفرات لان الشئ عندهم لا يضاف الى نفسه كما لا
تقول غلام غلامٍ ولكنك تقول غلام زيدٍ فتضيف الغلام الى زيدٍ كانه قال
لا اشرب من الماء الذى فى هذا الكوز فسواء ان شرب منه او من اناءٍ اخر
نقل اليه منه حنث ٥ ولو قال لا اشرب من هذا البير حنث اذا شرب
بانا ٍ والفرق بينهما ان البير غير مقدورٍ على الشرب منها على الحقيقة
فصار كانه حلف مجازا كما لو قال والله لا اكل من هذه الشاة فاليمين
على لحمها لانه يقدر على اكلها حقيقة ولو قال لا اكل من هذه النخلة
فاليمين على ثمرتها لانه لم يقدر على اكل عينها حقيقة فحمل على المجاز فكذلك
الفرق بين الفرات والبير واعلم ان العرب اذا وجدت الحقيقة فى
كلامها لا تعدل عنه واذا لم يجدوا الحقيقة حملوا كلامهم على
المجاز المتعارف فاذا لم يجدوا حملوا على المجاز فاما الحقيقة فاذا قال
رجل هذا اسد لا يشكون انه راى غرابا قال زيد الاسد حمل
على المجاز اذا كان الحمل على الحقيقة متعذرا قال الله تعالى وازواجه

وكوع

امهاتهم فلم يزد ان صن امهاتنا لكنه حمله على المجاز فلما جاء الى الحقيقة قال
ان امهاتهم الا اللاى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ٥
واما المجاز المتعارف فقوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط فان
احدنا لو جاء الغايط الف مرة لا ينتقض وضوءه وانما جعل الغايط
كناية عن الحدث وان كان الحدث ايضا مجازا الا انى استفتحت ان اذكر
الحقيقة اذا لم اجد فى العربية انما حقيقيا الا اسما واحدا ٥ واما
المجاز غير المتعارف فقولهم الوطى يكون على الوطى بالقدم على الحقيقة وكناية
عن الجماع قال الله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم وارضا لم تطؤوها
والمراد منه الجماع لانه لما قال ارضهم وديارهم كفى فى البلاد وارضا لم
تطؤوها يعنى النساء ٥

هـا

مسئلة

رجل قال ان خرج فلان من هذه الدار حتى اذن له فعبدى حر فاذن
له مرة ثم خرج بغير امره لا يحنث لان حتى تكون للغاية فاذا قال اذن له

فكأنه قال غاية ذلك أذني له قال الله تعالى فلن ابرح الارض حتى
يأذن لي ابي فلو كان ابوه اذن له مرة لم يحتج الى اذن ثان ○ ولو كان
قال الا بإذني احتاج الى الاذن في كل مرة الا ترى الى قوله تعالى
من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه فيحتاج الى الاستيذان في كل مرة
والفرق بينهما ان المسئلة الاولى جعل لها غاية بقوله حتى فاذا انتهت
غايتها سقطت فكأنه قال لا اكلمك حتى يدخل رمضان
فاذا دخل رمضان جاز له الكلام من غير حنث لانه جعل
رمضان غاية ليمينه واما الاذن فقال تعالى ائتم له قل ان لكم اي
قبل اذني لكم فهذا يحتاج الى الاذن كل مرة كأنه قال الا بامري
ولو قال ذلك يحتاج الى الامر كل مرة وقد بين ابو حنيفة رضي
الله عنه حكم الحرف الوعائي ما لم يبينه ودلك في قوله لرجل
في المسجد
قال لاخر ان شتمتك فعبدي حر او قال ان ضربتك في المسجد فعبدي
حر فاما التقييد ونحوها مما يجري من احدهما فجعله كون الفاعل

في المسجد واما ما لم يقم الفاعل بنفسه جعل ان يقع على المفعول فقال
ان شتمتك في المسجد يحتاج الى ان يكون الشاتم في المسجد الا ترى
ان الرأي لو رأى رجلا يشتم رجلا او يكفر يقول لا تشتم في المسجد ولا
تكفر في المسجد واما الذي لم يقم بالفاعل وحده فلا يحنث ما لم يكن
المفعول في الا ترى ان رجلا لو رأى رجلا يذبح شاة والذابح
في المسجد والشاة خارج المسجد يقول لا تذبح عند باب المسجد ولو كانت
الشاة في المسجد والذابح خارج المسجد يقول لا تذبح في المسجد ○
وكذلك لو قال وكذلك لو قال ان قتلتك يوم الجمعة فضربه في
غير يوم الجمعة لكنه مات يوم الجمعة حنث ولو ضربه يوم الجمعة فمات
في غير يوم الجمعة لا يحنث لان القتل لا يكون الا بزهوق الروح وقبل
زهوق الروح لا يكون قاتلا وانما يكون ضاربا ○

مسئلة

رجل قال كل امراة اتزوج بها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة قبل

الكلام وامرة بعد الكلام فالتى تزوجها قبل الكلام طلقت ولا تطلق
التى تزوجها بعد الكلام لانه اوجب الكلام من ساعته وجعل كلام
فلان غاية لليمين واليمين اذا انتهت غايتها سقطت فلو كان كلام فلان
غاية لليمين وصار شرطا لادخل الى اليمين ولم يكن شرطا لانعقاده لانه اخر
الشرط فصار شرطا لادخال اليمين فدخل المزوجة قبل الشرط تحت
اليمين واما اذا قدم الشرط فقال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها
فهى طالق فتزوج امراة بعد الكلام وامراة قبل الكلام فالتى تزوجها
قبل الكلام لا تطلق لانه تزوجها قبل اليمين والتى تزوجها بعد الكلام
تطلق لانه تزوجها بعد انعقاد اليمين وهذا لانه جعل كلام فلان
شرطا لانعقاد اليمين فصار كانه قال عند كلام فلان كل امراة اتزوجها
فهى طالق لانه اذا علق الطلاق بالشرط يكون شرطا لانعقاد اليمين
والداخله تحت اليمين المزوجة بعد الشرط وان اخر الشرط يكون شرطا
لادخال اليمين والداخله تحت اليمين المزوجة قبل الشرط ○

اما اذا وسط الشرط فقال كل امراة اتزوجها ان كلمت فلانا فهى طالق
صار كما اذا قدم الشرط لان كلمته هى لا تستبد بنفسها فصار كما اذا
قال كل امراة اتزوجها ان كلمت فلانا فالمراة التى اتزوجها
طالق ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها طالق صار الشر ط
مقدما كذلك هنا ○ واما اذا وقت واخر الشرط
فقال كل امراة اتزوجها فهى طالق الى ثلثين سنة ان كلمت
فلانا فتزوج امراة بعد الكلام وامراة قبل الكلام طلقتا لانا انما
جعلنا كلام فلان غاية لليمين من طريق الدلالة فاذا وقت ضرحا
خرجت الدلالة من ان تكون للغاية لان التصريح اقوى منها
ولو قدم الشرط فقال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها الى
ثلثين سنة فهى طالق فالتى تزوج قبل الكلام لا تطلق
لان الكلام صار شرطا لانعقاد اليمين على ما ذكرت
ومن تزوجها بعد الكلام تطلق ○ ولو وسط فهو كما لو